Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

Women Military Recruitment in the Islamic Sharia Kuwait as a Model

Mariam Ahmed Ali Al-Kandari*

Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 3/12/2021
Revised: 18/1/2022
Accepted: 13/2/2022
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
Alkandari.mariam@ku.edu.kw

Citation: Al-Kandari, M. A. A. (2022). Women Military Recruitment in the Islamic Sharia Kuwait as a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 13–26.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.81

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research deals with clarification of the Islamic Sharia view concerning women's recruitment and work in the military corps, and presented to the clarification of the sharia ruling concerning jihad "struggling" and fighting in the cause of Allah, and the conditions that must be met by the *mujahid* "struggler" in the cause of Allah, the cases in which jihad is obligatory on every Muslim, and the ruling of jihad for women. Moreover, this research addressed the sharia ruling concerning military recruitment of women in military and combat missions, the legal ruling for their recruitment in support missions for the army service, and the sharia controls for recruiting women in the support services for the army.

Methods: To clarify this, the study used the inductive, analytical and deductive methods.

Results: The research concluded that the Islamic Sharia necessitates the *Jihad al-Talab* "Offensive Jihad" on free men but not women, so that jihad is not obligatory for women except for necessity, in case of *Jihad al-Dafa'* "Defensive Jihad" if the enemy attacks the country. As for the recruitment of women in the army to take up arms and fight the enemies on their land, it is not permissible, unlike the recruitment of women to work in the support services in the army which isn't contrary to the provisions of Islamic Sharia as it's admissible by sharia provided that the legal regulations are adhered to.

Conclusions: Women recruitment should be mandatory to teach them self-defense whenever required.

Keywords: Women's Military Recruitment, women jihad, obligation of jihad, military corps, army.

تجنيد المرأة في الشريعة الإسلامية الكويت نموذجًا

مريم أحمد علي الكندري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

الأهداف: يتناول هذا البحث بيان نظرة الشريعة الإسلامية لتجنيد المرأة وعملها في السلك العسكري، وتعرض إلى بيان الحكم الشرعي للجهاد والقتال في سبيل الله، والشروط الواجب توافرها في المجاهد في سبيل الله، والحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل مسلم، وحكم جهاد المرأة، كما تناول البحث بيان الحكم الشرعي لتجنيد المرأة في المهام العسكرية والقتالية، والحكم الشرعي لتجنيدها في المهام المساندة لخدمة الجيش، والضوابط الشرعية لتجنيد المرأة في الخدمات المساندة للجيش.

المنهجية: استخدمت الدراسة لبيان ذلك: المنهجَ الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي.

النتائج: توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية أوجبت جهاد الطلب على الرجال الأحرار دون النساء، فلا جهاد على النساء إلا للضرورة عند جهاد الدفع إذا هاجم العدو البلاد، وأما تجنيد النساء في الجيش لحمل السلاح وقتال الأعداء في أرضهم فلا يجوز، بخلاف تجنيد النساء للعمل في الخدمات المساندة في الجيش، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فحكمها الشرعي الجواز، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.

الخلاصة: أهمية التجنيد الإلزامي للنساء لتعليمهن كيفية الدفاع عن أنفسهن عند الضرورة، ووجوب التزام القائمين في السلك العسكري بضوابط الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالّة: تجنيد المرأة، جهاد المرأة، تعين الجهاد، السلك العسكري، الجيش.

المقدّمة

لما كانت المرأة تلعب دورًا مهمًا في بناء المجتمع، فهي لبنة من لبناته التي تعين على تماسكه وقوته، وما سطرته عبر التاريخ من دور بطولي في ميادين الحرب في خدمة المجاهدين في سبيل الله، ومن هذا المنطلق فُتِحَ بابٌ أمام المرأة أن تتخذ من العسكرية وظيفة لها في دولة الكويت، فهل المقصود تدريبها على القتال لخوض الحروب والجهاد، أم المراد الاستعانة بها في الخدمات المساندة للجيش؟ ونظرًا لطبيعة الحياة في هذا الزمان وما يقوم عليه المجتمع العربي والخليجي على وجه الخصوص من عادات وتقاليد محافظة، يجعل في عمل المرأة في المجال العسكري مميزات شتى، فهناك العديد من الأعمال التي تكون المرأة هي الأحرى بتوليها من الرجل استحسانًا للمصلحة، خاصة الأعمال وثيقة الصلة بالنساء، كما في حال مداهمة البيوت والتفتيش فتكون المرأة هي الأنسب من الرجل عند وجود النساء للمحافظة على حرمات البيوت، وما يترتب على هذا التفتيش من ملامسة الجسد، وما فيه من محظورات قد تترتب عليه لو تولى الرجل هذا التفتيش، فجاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي من تجنيد المرأة، وبيان ما يجري عليه العمل في دولة الكويت، خاصة بعد فتح باب التقديم للمواطنات الكويتيات للالتحاق بشرف الخدمة العسكرية، فانقسم الشارع الكويتي ما بين مؤيد ومعارض، فهناك من رأى أنه مخالف لأوامر الشريعة التي تحفظ كيان المرأة وتصونها من كل ما قد يمس بها، وهناك من يلوح بأنه مخالف للعادات والتقاليد التي جبل عليها المجتمع الكويتي، فكان من الضرورة بيان حكم الشريعة الإسلامية في مدى مشروعية تجنيد المرأة والتحاقها بالجيش.

أهمية البحث:

1. بيان مدى مشروعية التحاق المرأة في السلك العسكري لشرف الخدمة الوطنية.
2. بيان الضوابط الشرعية الواجب توافرها في المرأة في حال جاز تجنيدها للعمل في الجيش.
3. بيان حكم تجنيد المرأة في حالة السلم مع تطور الزمن المعاصر.
4. بيان حكم تجنيد المرأة في حالة الحرب.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث عدة إشكاليات، ويجيب عن التساؤلات الآتية:

1. ما حكم تجنيد المرأة في الشريعة الإسلامية؟
2. ما الضوابط الشرعية لجواز تجنيد المرأة في الخدمات المساندة؟
3. ما حكم تجنيد المرأة للقتال في حالة السلم في الزمن المعاصر؟
4. ما الحالات التي يتعين فيها القتال على المرأة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان حكم تجنيد المرأة في الشريعة الإسلامية في حالتي السلم والحرب.
2. بيان الحكم الشرعي لعمل المرأة في الخدمات المساندة في الجيش في الزمن المعاصر.
3. بيان الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها حال تجنيد المرأة للعمل في السلك العسكري.
4. ذكر الحكم الشرعي لجهاد المرأة لقتال العدو في أرضه، وحكم جهادها فيما لو دخل العدو بلادها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع جهاد المرأة وعملها في السلك العسكري:

1 القرني، ابتسام بنت بالقاسم بن عايض، أحكام مشاركة المرأة في الحرب والمهام الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية_ مركز البحوث والدراسات، مج 21، ع 51، مارس، 2012م، تناولت الدراسة حكم جهاد المرأة، وحكم خروج النساء لساحات الحرب من ناحية الاستعانة بهن في القتال أو من ناحية خروجهن لمساندة الجيش في الأعمال غير القتالية، وبيان الضوابط الشرعية لجواز مشاركتها في الحرب، وهذه الدراسة شبيهة لما جاء في هذه الدراسة، غير أن هذا البحث تناول مسألة تجنيد المرأة لقتال العدو في حالة السلم، في الزمن المعاصر الذي يقوم على استخدام أدوات الحرب الحديثة، والتكنوجيا التي يكون استخدامها عن بعد، وبيان التجربة الكويتية في تجنيد النساء للعمل في الجيش.

2 أبو جامع، يوسف حمدان أحمد، جهاد المرأة في الإسلام، رسالة ماجستير، إشراف: شويدح، أحمد ذياب أحمد، الجامعة الإسلامية _ غزة، 2008، تناولت الدراسة حكم الجهاد عامة، وحكم جهاد المرأة، وحكم اشتراك المرأة في القتال، وحكم قيادة المرأة الجهاد ورباطها، وآثار الحرب على المرأة، وهناك وجه شبه بين هذه الرسالة، والبحث المقدم حيث تطرق إلى مسألة الاستعانة بالنساء في القتال باستخدام وسائل الحرب الحديثة، فأجاز للمرأة القتال باستخدام الأدوات الحديثة ومباشرة العدو لقتاله، وأما في هذا البحث فترى الباحثة اقتصار الجواز على الاستعانة بها في القتال الذي يكون عن بعد، واختص هذا البحث ببيان التجربة الكويتية الحديثة، والمتعلقة بتجنيد المرأة للالتحاق بالجيش.

3 القضاة، أحمد مصطفى علي، جهاد المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مجلس النشر العلمي _ جامعة الكويت، مج 20، ع60، 2005م، تناول البحث مفهوم الجهاد وحكمه وأقسامه، ومكانته، وبيَّن صورة جهاد المرأة المسلمة في الخطاب القرآني، وفي السنة والسيرة، وأقوال الفقهاء، وبيَّن الأحكام الفقهية المتعلقة بجندية المرأة المسلمة وإمارتها في الجيش، ورباطها، ومشاركتها في القتال، وتعلمها للعلوم العسكرية، وحقها في الغنائم، وإذنها في الخروج إلى القتال، بينما تناول هذا البحث حكم تجنيد المرأة للقتال في حالة السلم في الزمن الحاضر الذي، يقوم على تطور وسائل الحرب، والتكنوجيا التي قد تستخدم عن بعد، وحكم ما يجري عليه العمل في دولة الكويت.

4 العوضي، توظيف المرأة الكويتية بسلك الشرطة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، إشراف: أ. د. مصطفى محمد عرجاوي، الكويت، مايو 2002م، تناولت الدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في سلك الشرطة لتحقيق الأمن داخل الكويت، وأما هذا البحث فإنه يتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بتجنيد المرأة والتحاقها بالجيش لمقاتلة العدو في حالتي السلم والحرب، وبيان ما يقوم عليه العمل في دولة الكويت، حيث لم يسمح لها بالالتحاق بالجيش إلا حديثاً في العام 2021.

جديد البحث:

الجديد في هذا البحث أنه يتناول بيان حكم تجنيد النساء في الشريعة الإسلامية للعمل في السلك العسكري التابع للجيش بمختلف قطاعاته، وأثر الواقع المعاصر والتطورات التكنولوجية الحديثة في الحكم على مدى مشروعية الاستعانة بها للعمل في الجيش، إضافة إلى بيان ما يجري العمل عليه في دولة الكويت، حيث لم أجد دراسة تضمنت التجربة الكويتية فيما يتعلق بتجنيد المرأة للعمل في الجيش لقتال العدو، وما وجدت من دراسات كانت متعلقة بعملها في مجال الشرطة للحفاظ على الأمن داخل الكويت.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على استقراء ودراسة حكم تجنيد النساء للعمل في الجيش والخدمات المساندة له، وما يجري عليه العمل في دولة الكويت فقط.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي:** بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج الاستنباطي، والتحليلي:** وذلك من خلال دراسة وتحليل الحكم الشرعي لتجنيد النساء للعمل في الجيش والخدمات المساندة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم تجنيد المرأة:

المطلب الأول: مفهوم التجنيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم (تجنيد المرأة) كلفظ مركب.

المبحث الثاني: حكم الجهاد، وشروطه، والحالات التي يتعين بها:

المطلب الأول: حكم الجهاد في الإسلام.

المطلب الثاني: شروط الجهاد في الإسلام.

المطلب الثالث: الحالات التي يتعين فيها الجهاد.

المطلب الرابع: حكم جهاد المرأة.

المبحث الثالث: حكم تجنيد المرأة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: حكم تجنيد المرأة في حالة السلم:

الفرع الأول: حكم تجنيد النساء للاستعانة بهن في الخدمات المساندة للجيش.

الفرع الثاني: حكم تجنيد النساء والاستعانة بهن في القتال في حالة السلم.

المطلب الثاني: حكم تجنيد المرأة للالتحاق بالجيش في حالة الحرب:

المبحث الرابع: تجنيد المرأة في دولة الكويت.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم تجنيد المرأة

المطلب الأول: مفهوم التجنيد لغة واصطلاحاً:

التجنيد لغة: من مادة (جند) يجند، تجنيدًا، فهو مجند، يقال: جند الجنود، أي جمعها وحشدها وجهزها بوسائل الدفاع والهجوم لهدف معين، ويقال: جند الشاب، أي صيّره جنديًا، وتجنّد الشاب: أي التحق بالجيش وصار جنديًا، ومنه: إدارة التجنيد/ دائرة التجنيد/ مديرية التجنيد: ويراد بها المؤسسة التي تقوم بمهام التجنيد، ويقال: تجنيد إجباري، أي إلزامي (عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008، 1/ 403).

يتبين مما سبق أن التجنيد لغة يطلق على مهمة تجهيز الجيش من خلال إعداد أفراده للقيام بالمهام العسكرية والقتالية.

التجنيد اصطلاحًا: مأخوذ من كلمة الجند، ويقصد بها: العسكريون من مختلف المناصب والرتب، والجندي: وهو المكلف الذي يخدم فترة معينة، ومنه الجندية: ويراد به الجيش (خطاب، المصطلحات العسكرية، 1996، 158/1)، ويستنتج منه أن التجنيد يطلق على مهمة تجهيز الجند وإعدادهم للمهام العسكرية، القتالية وغير القتالية، فبالتالي لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: مفهوم (تجنيد المرأة) كلفظ مركب:

بناء على المطلب السابق، يمكن أن نعرف مفهوم (تجنيد المرأة) بأنه: مهمة إعداد المرأة وتجهيزها للعمل بالمهام العسكرية القتالية، أو المهام العسكرية المساندة في الجيش.

المبحث الثاني: حكم الجهاد، وشروطه، والحالات التي يتعين بها

يجب علينا التطرق إلى بيان حكم الجهاد بشكل عام أولًا، ومن ثم بيان الشروط الواجب توافرها فيمن أراد الجهاد في سبيل الله، وحالات تعين الجهاد، وحكم جهاد المرأة في الإسلام حتى نستطيع التوصل إلى بيان حكم تجنيد المرأة في الشريعة الإسلامية، كما هو مبين في المطالب الآتية.

المطلب الأول: حكم الجهاد في الإسلام:

أولًا: أجمع الفقهاء على مشروعية الجهاد في سبيل الله (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2004، 2/ 143، القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 6/ 36)، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة:216]، كتب عليكم القتال وهو كره لكم، فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض عليكم، مما يدل على مشروعيته (الرازي، مفاتيح الغيب، 1420هـ، 6/ 384)، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة:41]، أي: اخرجوا للقتال مع نبيكم إذا دعاكم للقتال إليه خفافًا في الخروج لنشاطكم له وثقالًا عنه لمشقته عليكم، وجاهدوا في طاعة الله بما أمكن لكم من أموالكم وأنفسكم، فهو خير عظيم لو كانوا يعلمون(الجاوي، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، 1417هـ، 450/1)، فدلت الآية على مشروعية الجهاد، وأنه قد فرض على الناس، وأن طاعة الإمام واجبة إذا استنفرهم ودعاهم للقتال، وللأحاديث التي جاءت في السنة النبوية ودلت على فرضية الجهاد؛ منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «... وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ»(أخرجه النسائي في كتاب الخيل (أدرجه تحت اسم الكتاب)، حديث رقم:3561، 214/6، وقال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، دون تاريخ، 571/4).

ثانيًا: إن الجهاد في سبيل الله نوعان (البيطار، إرشاد العباد في فضل الجهاد، 2000، ص21، القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 36/6).

النوع الأول: جهاد طلب: وهو أن يكون الكفار في بلادهم مستقرين، فيبتدئ المسلمون القتال حتى يدخلوا في الإسلام أو يصبحوا مسالمين، وهذا النوع أجمع الفقهاء على أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين (القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 37/6، العيني، البناية شرح الهداية، 2000، 7/ 97، المولى - خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون تاريخ، 282/1، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2004، 2/ 143، البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج،1950، 4/ 247، ابن قدامة، المغني، 1969، 9/ 196، وقد قال النووي: أنه (تحصل الكفاية بشيئين: أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميرا كافيا يقلده الجهاد وأمور المسلمين، الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيًا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة، فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار، فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر، بدأ بهم...) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991، 10/ 208)، واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء:95]، أي: لا يستوي ولا يعتدل المتخلفون عن الجهاد من أهل الإيمان بالله ورسوله، الذين آثروا القعود في منازلهم وهم أصحاء لا ضرر بهم ولا عذر لهم، ومن خرج للجهاد، وتحمل مشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله، وقتالهم في طاعة الله(الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بدون تاريخ، 85/9)، فهما ليسا بنفس المنزلة، ومع ذلك فهم غير آثمين مع جهاد غيرهم(ابن قدامة، المغني،1969، 9/ 196، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،2004، 2/ 143).

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة:122]، نهت الآية الكريمة أن يخرج الجميع للقتال، فتخلو البلاد من مؤمن مقيم بها، وإعلامًا من الله لهم أن الواجب النَّفرُ على بعضهم دون بعض (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بدون تاريخ، 14/ 256)، فكانت الآية صريحة على وجوب القتال على البعض دون الآخر مما دل على أن جهاد الطلب فرض كفاية(ابن قدامة، المغني،1969، 9/ 196، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،2004، 2/ 143).

3. ولأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه، فلم يخرج للغزو قط إلا وترك بعض الناس، مما يدل على أن جهاد الطلب فرض كفاية (المرجع السابق).

النوع الثاني: جهاد الدفع: ويراد به أن يدخل العدو بلاد المسلمين ويهاجم ديارهم، فقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد في هذه الحالة فرض عين على كل من فيه كفاية من أهل تلك البلاد، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأةً أو صبيًّا، وكذلك يجب عليهم إذا هاجم العدو على بلدة قريبة منهم، وليس لهم القدرة على دفعه، فيجب عليهم معاونتهم، بشرط ألا يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فاجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم(القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 38/6، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1986، 98/7، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون تاريخ، 174/2، النووي، المجموع شرح المهذب، دون تاريخ، 19/ 369، ابن قدامة، المغني،1969، 9/ 213، الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، 1432هـ، 8/ 192، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دون تاريخ، 16/ 131، ويرى الشافعية أن من كان بينه وبين البلدة التي هاجمها العدو دون مساقة القصر كأهلها من حيث تعين الجهاد ووجوبه عليه، فهو يعد كأهلها، انظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4/ 178، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،1983، 235/9)، واستدلوا بما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة:190]، أمرت الآية أن يقاتل المسلمون من يقاتلهم من المشركين، حماية لدينهم، ودفاعًا عن أنفسهم وأرضهم إذا هاجمهم العدو(الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بدون تاريخ، 3/ 561).

2. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [سورة النساء: 75]، أي: وما لكم لا تفعلون ذلك؟ تقاتلون وتدافعون عن هؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم الله هؤلاء ودينهم (المرجع السابق) ؟، فدلت الآية على وجوب قتال من يقاتل المسلمين، نصرة للمستضعفين، وحماية لهم.

3. وقوله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة:41]، أي: اخرجوا للقتال مع نبيكم إذا دعاكم للقتال إليه خفافًا في الخروج لنشاطكم له وثقالًا عنه لمشقته عليكم، وجاهدوا في طاعة الله بما أمكن لكم من أموالكم وأنفسكم، فهو خير عظيم لو كانوا يعلمون(الجاوي، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد،1417هـ، 450/1)، فدلت الآية على مشروعية الجهاد وأنه فرض عين، ويجب طاعة الإمام إذا أمر الناس بالقتال، والدفاع عن الوطن.

4. أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(أخرجه أبو داود في مسند المكثرين من الصحابة _مسند أنس بن مالك_ حديث رقم: 12246، 272/19، والنسائي في كتاب الجهاد _باب وجوب الجهاد_ حديث رقم: 3096، 7/6، قال عنه الألباني: صحيح على شرط مسلم، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، 7/ 265)، أي: أظهروا العداوة للمشركين ببذل أموالكم في أسباب المجاهدين، إن لم تقدروا أن تجاهدوا بأنفسكم، وبأنفسكم إن استطعتم الجهاد وقدرتم عليه، وبألسنتكم بالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة، والدعاء للمسلمين بالنَّصر والغنيمة وتحرِّضوا القادرين على الغَزْوِ، ونحو ذلك(ابن الملك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي،1323هـ، 325/4).

ويتبين من الأدلة السابقة على وجوب جهاد المشركين، ووجوب دفعهم إذا هاجموا بلاد المسلمين، حفاظًا على بلاد المسلمين، وحماية لدينهم وأعراضهم وأموالهم، ودفعًا لضرر العدو وشره، ولم يوجد من يخالف ذلك، فكان الإجماع متحققًا على أن جهاد الدفع فرض عين على كل مسلم، والله تعالى أعلم (القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 2012، 32/6).

وجهاد الدفع في حكمه يندرج تحت الحالات التي يتعين فيها الجهاد، كما سيأتي في المطلب الثالث.

وتلخيصًا لما سبق: فإن الجهاد نوعان: جهاد طلب بالخروج إلى دار العدو لرفع راية الإسلام فيها، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والنوع الثاني: جهاد دفع: وهو فرض عين على كل مسلم رجلًا كان أو امرأة، ويشمل الصبي والعبد، والخروج دون إذن الوالدين، للدفاع عن الوطن وحماية الدين والعرض وصد العدو ورفع ضرره.

المطلب الثاني: شروط الجهاد في الإسلام:

يشترط في المجاهدين في سبيل الله عند جهاد الطلب ستة شروط، (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2004، 2/ 143، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2000، 103/12، ابن قدامة، المغني، 1969، 9/ 197، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 1424هـ، 201/1، القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 2012، 6/ 53)، أذكرها إجمالاً: وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة المالية والبدنية، والسلامة من الأمراض والأضرار، وآخرها شرط الذكورية، وهو ما يدور عليه هذا البحث، فقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد يجب على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء، الذين يجدون ما يغزون به، فقد جاء عن ابن حزم: "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام وقراهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين، واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد"(ابن حزم، مراتب الإجماع، دون تاريخ، ص119)، وبالتالي خرجت المرأة من الحكم فلا جهاد عليها[2]، وقد جاء عن عائشة- رضي الله -عنها أنها قالت: "اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**»"(أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير _ باب جهاد النساء_ حديث رقم: 2875، 32/4)

هذا وقد جاء عن ابن رشد الإجماع على أن الجهاد يجب على من توافرت فيه هذه الشروط حيث قال: "وأما على من يجب فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء، لا المرضى ولا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه"(ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،2004، 2/ 143).

المطلب الثالث: الحالات التي يتعين فيها الجهاد:

جاء عن الفقهاء أن الجهاد يصبح فرض عين على كل مسلم في الحالات الآتية: (ابن قدامة، المغني، 1969، 197/9، القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 36/6، الفوزان، الملخص الفقهي،1423هـ، 1/ 461، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،1424هـ، 201/1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دون تاريخ، 130/16):

الحالة الأولى: إذا هجم العدو على بلاد المسلمين، سواء نزلوا بها أو حاصروها، تعين قتالهم، ودفع ضررهم، فهنا يكون الجهاد جهاد دفع كما ذكرنا سابقًا، فيجب عليه الجهاد للدفاع عن دينه وبلده وعرضه، ورفع راية الإسلام (ابن قدامة، المغني، 1969، 197/9).

الحالة الثانية: إذا حضر القتال، والتقى الزحفان، وجب عليه القتال، ولا يجوز له أن ينصرف، ويحرم عليه التولي من أمام العدو؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال:45]، جاء الأمر في الآية بوجوب الثبات في الحرب، وتعين القتال والدفاع عن راية الدين، فلا ينهزموا أو يولوهم الأدبار (الطبري، جامع البيان، دون تاريخ، 13/ 574).

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس ودعاهم للخروج إلى القتال، فقد أجمع الفقهاء على أن ولي الأمر إذا طلب من المسلمين الخروج للجهاد، كأن يستنفر الإمام أهل بلد أو قرية أو أناسًا بأعيانهم إلى الجهاد فيجب عليهم أن يخرجوا، ويتعين على كل من أطاق القتال منهم أن يخرج فيصير الجهاد في هذه الأحوال فرض عين، يأثَم الإنسانُ بتركه(القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 36/6)، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [سورة التوبة:38]، أي ما لكم إذا دعاكم النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى القتال، وقال لكم: اخرجوا من منازلكم إلى الغزو، تثاقلتم إلى لزوم أرضكم ومساكنكم والجلوس فيها(الطبري، جامع البيان، دون تاريخ، 14/ 252)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(أخرجه البخاري في باب جزاء الصيد ونحوه _ باب لا يحل القتال بمكة_ حديث رقم: 1834، 14/3، ومسلم في كتاب الحج _ باب تحريم مكة وصيدها_ حديث رقم: 1353، 986/2)، أي: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى القتال، فاذهبوا فيما دعاكم إليه، ويتعين الجهاد على من دعي إليه بأمر الإمام أو نائبه(العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،2006، 2/ 978)، فيستدل مما سبق أنه يجب عليكم السمع والطاعة للإمام إذا دعاكم للخروج إلى القتال، مما يدل على تعين الجهاد ووجوبه إذا استنفر الإمام(ابن قدامة، المغني،1969، 179/9).

وقد نص المالكية على أن: "الحاصل أن بتعيين الإمام يتعين، ولو على صبي مطيق للقتال، أو امرأة أو عبد أو ولد أو مَدِين ويخرجون، ولو منعهم الولي والزوج والسيد والأبوان ورب الدَّيْن"(الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دون تاريخ، 3/ 111).

الحالة الرابعة: إذا احتيج إليه في القتال والمدافعة، فإنه يتعين عليه الجهاد (القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 36/6، الفوزان، الملخص الفقهي،1423هـ، 461/1، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،1424هـ، 201/1).

المطلب الرابع: حكم جهاد المرأة:

ذكرنا سابقًا على أن الفقهاء قد أجمعوا (القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،2012، 54/6) على أنه يشترط أن يكون المجاهد ذكرًا مكلفًا حرًّا قادرًا على جهاد بدنيًّا وماليًّا، وبالتالي تخرج المرأة من حكم وجوب الجهاد عليها، وقد جاء عن ابن حزم أنه قال: "واتفقوا أنه لا جهاد فرضًا على امرأة" (ابن حزم، مراتب الإجماع، دون تاريخ، ص119)، وذكر المرداوي: "فلا يجب -يعني الجهاد- على أنثى بلا نزاع" (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دون تاريخ، 115/4)، واستدل الفقهاء على عدم وجوب الجهاد على المرأة بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال:65]، أي: حثهم على الجهاد وحضهم على نصرة دين الله، وعلى ما جئت به من الحق، بقتال من أدبر وتولى من المشركين، فالرجل منكم بقوة عشر منهم بالحرب (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بدون تاريخ، 14/ 50)، فقوله: (المؤمنين) يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث (العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2000، 12/ 103).
2. حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: "اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**»" (أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير _ باب جهاد النساء_ حديث رقم: 2875، 32/4)، دل الحديث على أن النساء لا يجب عليهن الخروج للقتال وأن الحج هو جهادهن.

قال ابن حجر: "وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال"(ألعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣٧٩، 6/ 76).

3. عن أم زياد الأشجعية رضي الله عنها: "أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ الله- صلى الله عليه وسلم- فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ الله- صلى الله عليه وسلم- فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا مِنْهُ الْغَضَبَ فقال: «**مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟**» ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «**قُمْنَ**» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ مَا كَانَ ذَلِكِ؟ قَالَتْ: تَمْرًا"(أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد _ باب في المرأة والعبد يحذيان في الغنيمة_ حديث رقم: 2729، 74/3، وأخرجه النسائي في كتاب السير _ رد النساء_ حديث رقم: 8828، 145/8، قال ابن حجر: حديث حسن غريب. انظر: العسقلاني، موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، 32/2)، دل الحديث على جواز خروج المرأة الطاعنة في السن مع المجاهدين لمعاونتهم بمعالجة جراحهم (الرملي، شرح سنن أبي داود،2016، 159/11)، وسقيهم الماء وما يحتاجون إليه (النووي، المجموع شرح المهذب، بدون تاريخ، 361/19، ابن قدامة، المغني،1969 214/9).
4. عن رباح بن الربيع- رضي الله عنه- قال: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله- صلى الله عليه وسلم- فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «**مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ**»" (أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد _ باب قتل النساء_ حديث رقم: 2669، 53/3، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود،2002، 4/8)، ففي الحديث استنكار بأي ذنب قُتِلَت فهي ليست من المحاربين، فإنما يُقتل الكافر المحارب، ولا يقتل مَن ليس بمحاربٍ كالنساء والصبيان (المُظْهِري، المفاتيح في شرح المصابيح،2012، 408/4)، فالحديث صريح أن المرأة ليست من أهل القتال، ولا يجب عليها، فلِمَ تقتل إن لم تقاتل؟!(النووي، المجموع، بدون تاريخ، 19/ 240).
5. ويكره دخول النساء الشابات أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ويخاف عليهن من ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله (ابن قدامة، المغني،1969، 215/9).

المبحث الثالث: حكم تجنيد المرأة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: حكم تجنيد المرأة في حالة السلم:

الفرع الأول: حكم تجنيد النساء للاستعانة بهن في الخدمات المساندة للجيش:

ويقصد هنا أن يتم تجنيد النساء لمعاونة الرجال في الخدمات المساندة للجيش في الحرب كمداواة المرضى وإسعاف الجرحى، أو تجنيدهن للقيام بالوظائف التي تتطلب العنصر النسائي، كما في توليتها على النساء في السجون، أو في حال مداهمة البيوت والتفتيش فتكون المرأة هي الأنسب من الرجل عند وجود النساء للمحافظة على حرمات البيوت، وما يترتب على هذا التفتيش من ملامسة الجسد وما فيه من محظورات قد تترتب عليه لو تولى الرجل هذا التفتيش، كما تقتضي المصلحة وجودهن عند بوابات الدخول إلى الطائرات لتفتيش النساء، ومن هنا يكون من المستحسن تفعيل دور المرأة في المجال العسكري لما تقتضيه الضرورة من تولي المرأة للقيام بشؤون النساء (العوضي، توظيف المرأة الكويتية بسلك الشرطة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة،2002، ص140، القحطاني، أحكام الشرطة النسائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الشرطة النسائية الكويتي،2016، ص 139).

أولًا: إن تجنيد النساء للقيام بالخدمات المساندة جائز شرعًا، وقد نقل الإجماع على ذلك (القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع،2012،

56/6)، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية، واستدل الفقهاء بالأحاديث التي نصت على خروج النساء للغزو لمعاونة المجاهدين، منها:

1. عن أم زياد الأشجعية رضي الله عنها: "أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا مِنْهُ الْغَضَبَ فَقَالَ: «**مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ**»؟! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: «**قُمْنَ**» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ مَا كَانَ ذَلِكِ؟ قَالَتْ: تَمْرًا" (تم تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الأول)، دل الحديث على جواز خروج المرأة الطاعنة في السن مع المجاهدين لمعاونتهم بمعالجة جراحهم (الرملي، شرح سنن أبي داود،2016، 159/11)، وسقيهم الماء، وما يحتاجون إليه (النووي، المجموع شرح المهذب، بدون تاريخ، 361/19، ابن قدامة، المغني،1969، 214/9).

2. عن أم عطية الأنصارية، قالت: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى" (أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير _ باب النساء الغازيات_ حديث رقم: 1812، 1447/3)، فدل الحديث على خروج النساء مع المجاهدين في الغزو لمعاونتهم بطبخ الطعام، ومداواة الجراح، ومعاونة المرضى وسقيهم الماء (الأُزمي، شرح صحيح مسلم،2009، 419/19).

ثانيًا: قيد الفقهاء جواز خروج المرأة لمعاونة الجيش في الخدمات المساندة بعدة ضوابط منها:

1- أن تخرج إلى الجهاد مع محرمها بإذنه.

2- أن يكون خروجها في عسكر عظيم له قوة ومنعة يؤمن عليها معهم.

3- أن تخرج من النساء كبيرات السن للسقي وضماد الجرحى ونحو ذلك، وليس للقتال، أما خروج الشابات الصغيرات فمكروه ولا يكون إلا للضرورة، لأن خروجهن فتنة، ثم لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله.

3. الالتزام بالحجاب الشرعي الساتر للعورة، فلا يكون شفافاً، ولا ضيقاً يصف شكل جسدها، وعدم اختلاطها اختلاطاً محرماً (الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي،2003، 333/1، وحدة البحث العلمي – الكويت، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 11/ 142، فتوى رقم 3140).

الفرع الثاني: حكم تجنيد النساء والاستعانة بهن في القتال في حالة السلم:

أولاً: أجمع الفقهاء _ كما بينا سابقًا _ إلى أن المرأة ليست من أهل القتال، فلا يجب عليها جهاد الطلب، بأن تحمل السلاح لتخرج لملاقاة العدو في أرضه، لاختلال شرط الذكورة الواجب توافره في المجاهدين في سبيل الله، ومراعاة لطبيعتها، وحفاظًا على شرفها وعرضها فيما لو سقطت في براثين العدو، وبالتالي فإنه لا يجوز تجنيد النساء وإعدادهن للخروج لقتال العدو.

وجاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أنه: "ليس جهاد الكفار بالقتال واجبًا على المرأة، ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب..." (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، بدون تاريخ، 34/12).

وذكر في مجلة البحوث الإسلامية عن دور المرأة في الجهاد (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دون تاريخ، 167/32)، **بأنها:** "قد أعطيت مداخل أخرى، بجهاد النفس، وجهاد المال، وجهاد المشورة، والمجاهدة في أداء العبادات كما أمر الله. وقد سألت عائشة- رضي الله عنها- رسول الله- صلى الله عليه وسلم -عن جهاد المرأة، لترسخ مفهوم الدور الجهادي للمرأة، "فقالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» (أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك _ باب الحج جهاد النساء_ حديث رقم:2901، 968/2، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل،1985، 151/4).

وجاء عن ابن باز-رحمه الله- إلى أن: "الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه... ويعتبر إخراجًا لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم قد فصلت منه وعزلت تمامًا عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها... وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة، أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح ويقاتل، كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود؛ لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر إلى بعض، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل، فالإسلام حريص جدًّا على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها" (ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، بدون تاريخ، 418/1).

هذا وقد جاءت فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية في الفتوى رقم (3140): "أن الجهاد فرض على ذكور المسلمين دون إناثهم، وأما النساء فجهادهن الحج...، وأما ما روي من خروج بعض النساء مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقد كان عددهن قليلاً، ومن أجل خدمة المجاهدين لا القتال معهم، وأما حمل بعضهن السلاح أحياناً، فإنما كان للدفاع عن النفس عند الحاجة؛ كما في حالة الحرب، وأما قتالهن مع الرجال في بعض الأحوال، فإنما كان لضرورة آتية حصلت (وحدة البحث العلمي – الكويت، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 11/ 142، فتوى رقم 3140).

ثانياً: إن الناظر في حال زماننا هذا، وما نعيشه من تطور معاصر وتقدم تكنولوجي، وما باتت عليه الحرب الحديثة من تطور الاستراتيجيات المستخدمة في الحروب، وبعد أن كان القتال عبارة عن سيوف وسهام ورماح، فتحول إلى مدافع ومنجنيق، ومن ثم إلى استخدمت المسدسات التي أدخلت عليها التكنولوجيا لاحقاً فأصحبت أكثر دقة وذات مدى أبعد، وكذلك استخدمت الصواريخ والقذائف الموجهة التي يتم التحكم بها عن بعد، والطائرات الحربية، والحروب النووية، والحروب الكيميائية، حتى تطورت الوسائل الحربية الحديثة التي تعين على تحسين فرصة بقاء الجنود على قيد الحياة في أثناء الحرب، فما زال الطيارون يحلقون في مهام خطيرة ولكن بسرعة أكبر، ويطلقون أسلحتهم ولكن من مسافات أبعد، وما زال على المراقبين مشاهدة ميدان المعركة ولكن من خلال استخدام الحاسوب، الذي يظهر صور مفصلة للقوات المعادية وتحركاتها، وذلك عن طريق أقمار تجسسية موجودة في الفضاء، وكذلك تعد الطائرة من دون طيار إحدى التقنيات المستخدمة حديثاً، ويمكن التحكم فيها عن بعد، ويمكن برمجتها للقتال، وتحرير الأسرى، وتأدية مهما أخرى من تلقاء نفسها، فمثلاً تستطيع أن تميز الأهداف وتطلق النار عليها، ويمكنها القيام بمهام استطلاعية جمع المهام، ومكافحة الحرائق، وكشف القنابل وتفجيرها (كوباسا، الاختراعات والاكتشافات- الحرب، 2012، ص42).

فبالتالي، ترى الباحثة بناء على ما يحدث من تطور في الواقع المعاصر في الوسائل المستخدمة في الحرب، والتي نتج عنها عدم الاضطرار إلى حمل السلاح ومباشرة العدو لقتاله، بل قد يكون بلاد العدو في أقاصي الأرض، والجندي في بلاده في الأقصى الآخر يتتبع تحركات العدو، وقتله لو أراد، وذلك باستخدام وسائل الحرب الحديثة، وعلى ذلك يخرج على كلام الفقهاء في حكم تجنيد المرأة للعمل على قتال العدو في حالة السلم ما يلي:

أنه يمكن الاستعانة بالنساء عند الحاجة وتوظيفهن في الجيش بكافة قطاعاته، والسماح لهن بالعمل كمبرمجات، ومهندسات، ومحاربات، ومراقبات، وحارسات، وبمختلف قطاعات الجيش، وذلك بشروط:

الأول: أن تكون هناك ضرورة، وحاجة للاستعانة في القتال، باستخدام وسائل الحرب الحديثة التي تعتمد على قتال العدو من بعد، فلا يكون القتال مباشرة بحمل السلاح والدخول إلى أرض العدو لقتاله.

الثاني: التزامها بالضوابط الشرعية، من تجنب المزاحمة والاختلاط، ووجوب أخذ الإذن، والتزامها للباس الشرعي الساتر للعورة.

الثالث: عدم دخولها ميادين القتال المباشرة بحمل السلاح لقتال العدو في بلده، حفاظاً على شرفها، وعرضها، وحماية لها، من فتك الأعداء.

ويستدل على جواز الاستعانة بهن لقتال العدو باستخدام أدوات الحرب الحديثة عن بعد، بخلاف الاستعانة بهن بحمل السلاح وقتال العدو في أرضه، بما يلي:

إن الإجماع الوارد عن الفقهاء بعدم وجوب القتال على المرأة في حالة السلم، يقوم على أساس حملها السلاح، والدخول إلى أراضي العدو لقتاله، مما قد ينتج عنه تدنيس لشرفها وعرضها فيما لو انتصر العدو، والشريعة تصون كرامة المرأة وتحافظ عليها، وهذا أمر لا خلاف فيه، ولكن مع تطور الزمن المعاصر وتطور الحرب في الزمن الحديث، يمكن الاستعانة بالمرأة لقتال العدو وهي في بلادها، ودون الحاجة لحملها السلاح لمقاتلة الأعداء مباشرة، فإذا كانت الحاجة قائمة لتجنيدها، فإن الباحثة ترى بجواز الاستعانة بها لقتال العدو في حال السلم؛ وذلك لأن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ النفس، ودفع الضر عنها، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية، فلو كانت هناك حاجة قائمة إلى تجنيد المرأة للاستعانة بمهاراتها في قتال العدو عن بعد، كقيامها بقتل العدو من خلال استخدام الطائرات عن بعد، أو للتجسس على العدو من خلال الأقمار الصناعية، أو للعمل على صنع مواد كيميائية يتم إلقائها على عدو فتفتك به وغير ذلك من وسائل الحرب الحديثة، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وبالتالي يجوز تجنيد المرأة لقتال العدو في حالة السلم عند الضرورة والحاجة إلى ذلك (الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، 2003، 2/ 543).

المطلب الثاني: حكم تجنيد المرأة للالتحاق بالجيش في حالة الحرب:

ذكرنا أن من الحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل مسلم، جهاد الدفع، وذلك إذا هاجم العدو أرض المسلمين وغزاهم، فإنه يجب الجهاد فرضًا عينًا على كل مسلم رجلًا كان أو امرأة، للدفاع عن أرضهم، وحفظًا لدينهم، وأعراضهم، وأموالهم.

وقد نص الحنفية على أنه: "إن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين"(ابن الهمام، فتح القدير على الهداية،1970، 5/442).

ونصت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية في الفتوى رقم (3140) على أنه: "في أحوال القتال والاجتياح الشامل، فيسمح لهن بالمشاركة على قدر الضرورة" (وحدة البحث العلمي – الكويت، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 11/ 142، فتوى رقم 3140).

المبحث الرابع: تجنيد المرأة في دولة الكويت.

أولًا: كانت بداية عمل المرأة الكويتية في السلك العسكري، وانطلاقًا من مكانة المرأة في بناء المجتمع ودورها المهم في المحافظة على الأمن، صدر المرسوم الأميري رقم (221) لسنة 2001 في 12/ 8/ 2001 لإنشاء معهد الشرطة النسائية، أو ما يسمى بمعهد الهيئة المساندة، لمساندة أعضاء قوة الشرطة في تأدية واجباتهم تحت ظل القانون، وذلك من خلال الاستعانة بخبرات مملكة البحرين في تأسيس الشرطة النسائية بدولة الكويت، وكان ذلك في عام 2008م بقيادة مساعد رئيس الأمن العام لشؤون المجتمع العميد متقاعد نجمة عيسى الدوسري، وتولت خلالها إدارة معهد الهيئة المساندة التابع لأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية (عبد الرحيم، تبادل الخبرات الخليجية في المجال العسكري،2014، ص26).

وفي هذه المرحلة برز دور المرأة في دولة الكويت خلال عملها في الشرطة النسائية بمعاونة رجال الشرطة في الأعمال ذات الصلة بالنساء، كما في توليتها على النساء في السجون، أو في حال مداهمة البيوت والتفتيش فتكون المرأة هي الأنسب من الرجل عند وجود النساء للمحافظة على حرمات البيوت، وغيرها من الأعمال التي تكون المرأة هي الأحرى بتوليها من الرجل استحسانًا للمصلحة.

ثانيًا: أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع في يوم الثلاثاء المو افق: 2021/10/12، قرارًا بفتح باب التحاق المواطنات بشرف الخدمة العسكرية، كضباط اختصاص، وضباط صف وأفراد، على أن يقتصر عملها في المرحلة الحالية على مجال الخدمات الطبية والطبية المساعدة، والتخصصات الفنية الهندسية والتقنية والإلكترونية، وفي الحرس الأميري ومفتشات للقصور الأميرية وحماية شخصيات الوفود النسائية الزائرة، وغيرها من الخدمات العسكرية المساندة (موقع كونا الكويتية، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع يصدر قرارا بفتح باب التحاق المواطنات بشرف الخدمة العسكرية).

هذا وقد صرحت وزارة الدفاع على أن قبول تطوع العنصر النسائي سيكون وفقًا لاحتياجات الجيش، وأن تدريبهن سيكون وفقًا لما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للعنصر النسائي، وشددت على أن وجود معلمات من العنصر النسائي يقمن بتدريب وتعليم المتطوعات، مع مراعاة الجانب الشرعي والعادات والتقاليد (موقع كونا الكويتية، وزارة الدفاع: تطوع العنصر النسائي في الخدمة العسكرية جاء وليد دراسات سابقة).

ثالثًا: يختلف الحكم الشرعي حول تجنيد المرأة وعملها في السلك العسكري في دولة الكويت، بحسب ما أسنده إليها من مهام عسكرية_ بحسب رأي الباحثة_، كما هو موضح في الآتي:

- يجوز أن تلتحق المرأة بشرف الخدمة العسكرية، للقيام بالخدمات المساندة للجيش، قياسًا على ما بينا في مسألة حكم تجنيد النساء للاستعانة بهن في المهام المساندة للجيش، حيث أثبتت الأحاديث الشريفة أن النساء قد خرجن مع الجيش حال الغزو لخدمة الجيش من سقي الماء، ومداواة الجرحى، وطبخ الطعام، ومعاونة المجاهدين بما يحتاجون إليه، بشرط أن تخرج المرأة مع محرمها بإذنه، ويكون الجيش ذا قوة ومنعة، وألا تخرج الشابات، وإنما الكبيرات في السن.
- لا يجوز للمرأة أن تخرج لقتال العدو في أرضه، فتحمل السلاح لمقاتلة الأعداء في أرضهم، وهو ما يسمى بجهاد الطلب، وحيث أجمع الفقهاء على شرط الذكورة في المجاهدين في سبيل الله، كما بينا في هذا البحث، ولكن يجوز أن يستعان بها في المهام القتالية التي تقوم على استخدام وسائل الحرب الحديثة، والوسائل المعتمدة على التكنلوجيا للقتال عن بعد.

هذا وقد نصت هيئة الفتوى الشرعية في دولة الكويت في حكم اشتراك النساء في الجيش: "أن يسمح للنساء في الظروف العادية على قدر الحاجة، بالمشاركة في التمريض، والأمور المكتبية، وأمور الدفاع المدني، والدفاع عن النفس والتدريب على ذلك، بالصفة المدنية فقط، دون الأمور القتالية التي يحتاج فيها إلى حمل السلاح، مع الالتزام بالحجاب الشرعي، وهو الساتر للعورة، وعورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه والكفين، وألا يكون شفافًا، ولا ضيقًا يشكل العورة، ومع عدم الاختلاط بالرجال اختلاطًا محرمًا، وعدم السفر إلا مع زوج أو محرم، وأما في أحوال القتال والاجتياح الشامل، فيسمح لهن بالمشاركة على قدر الضرورة"(وحدة البحث العلمي – الكويت، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، 11/ 142، فتوى رقم 3140).

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أجملها في الآتي:

1. يختلف الحكم الشرعي للجهاد في سبيل الله بحسب نوعه، فإن كان جهاد طلب بقتال العدو في أرضه فهو واجب وجوبًا كفائيًا على الرجال دون النساء، وأما جهاد الدفع إذا هاجم العدو أرض المسلمين، فهو واجب وجوبًا عينيًا على كل مسلم، رجلًا كان أو امرأة، حتى الصبي.
2. يجب الجهاد في سبيل الله على المرأة عند الضرورة كدفاعها عن نفسها أو دخول العدو بلادها، فيجوز لها حمل السلاح للقتال والدفاع عن الوطن، وعن عرضها وشرفها.
3. لا يجوز تجنيد المرأة في حالة السلم بحمل السلاح لقتال ومواجهة الأعداء مباشرة؛ لما فيه من مخالفة لطبيعة خلقتها، وما يترتب عليه من

اختلاط ومخالفات شرعية تنافي أحكام الشريعة الإسلامية.

4. يجوز تجنيد المرأة والاستعانة بها في حالة السلم على قتال الأعداء، بشرط أن يكون ذلك من خلال استخدام وسائل الحرب الحديثة، والوسائل التكنولوجيا التي يتم استخدامها عن بعد، دون الحاجة إلى حمل السلاح والدخول إلى أرض العدو لقتاله والفتك به.

5. يجوز تجنيد النساء للاستعانة بهن في الخدمات المساندة للجيش، كتجنيدها لتقديم الخدمات الطبية، والتخصصات الفنية الهندسية والتقنية والإلكترونية، ومفتشات للقصور الأميرية، وحماية شخصيات الوفود النسائية الزائرة، وغيره من الخدمات العسكرية المساندة، وكل ما له صلة بالجانب النسائي.

6. يجوز أن تلتحق المرأة بشرف الخدمة العسكرية، للقيام بالخدمات المساندة للجيش، قياسًا على ما بينا في مسألة حكم تجنيد النساء للاستعانة بهن في المهام المساندة للجيش، بشرط التزامها بالضوابط الشرعية.

7. يشترط لجواز تجنيد المرأة في الخدمات المساندة للجيش أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتناسب مع طبيعة المرأة، وأن تتجنب المحظورات الشرعية من الاختلاط، ومزاحمة الرجال، وعدم الالتزام باللبس الشرعي، وغير ذلك من الضوابط التي جاءت في هذا البحث.

التوصيات:

1. ترى الباحثة أهمية التجنيد الإلزامي، وهو ما يسمى بالخدمة الوطنية للنساء أسوة بالرجال، وذلك لتدريب النساء وتعليمهن كيفية الدفاع عن أنفسهن عند الضرورة، كما لو دخل العدو البلاد _ حفظ الله الكويت من كل مكروه_.

2. توصي الباحثة القائمين في السلك العسكري الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، والعمل على حفظ كيان المرأة من خلال تجنب اختلاطها بالرجال، أو تكليفها بما ينافي تعاليم الشريعة الإسلامية وطبيعتها البشرية.

المصادروالمراجع

أبو ابن الملك، م. (2002). *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*. (ط1). دون م: إدارة الثقافة الإسلامية.

ابن باز، ع. (دون ت). *مجموع فتاوى ومقالات متنوعة*. (دون ط). السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية.

ابن حزم، ع. (دون ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. (دون ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد الحفيد، م. (2002). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (دون ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن قدامة، ع. (1969). *المغني*. (ط1). مصر: مكتبة القاهرة.

ابن همام، ك. (1970). *فتح القدير على الهداية*، (ط1). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

الأرمي، م. (2009). *شرح صحيح مسلم*، (ط1). مكة: المستشار برابطة العالم الإسلامي.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي – بيروت.

الألباني، م. (2002). *صحيح سنن أبي داود*. (ط1). الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، م. (دون ت). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*، (ط1). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الأنصاري، ز. (دون ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (دون ط). بدون م: دار الكتاب الإسلامي.

البيجرمي، س. (1950). *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*. (دون ط). بدون م: مطبعة الحلبي.

البيطار، ح. (2000). *إرشاد العباد في فضل الجهاد - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

الجاوي، م. (1417). *مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد*. (بدون ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخرشي، م. (دون ت). *شرح مختصر خليل للخرشي*. (دون ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

خطاب، محمود شيت، المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم، دار، 1386هـ – 1966.

الدسوقي، م. (دون ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (دون ط). دون م: دار الفكر.

الرازي، م. (1420). *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرملي، ش. (2016). *شرح سنن أبي داود*. (ط1). مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الشهري، م. (2003). أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي. (ط1). سوريا: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: دار العلوم والحكم.

الطبري، م. (دون ت). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (بدون ط). مكة: دار التربية والتراث.

الطيار، ع. (1432). *وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة*. (ط1). الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.

عبد الرحيم، م. (2014). *تبادل الخبرات الخليجية في المجال العسكري - نموذج تأسيس الشرطة النسائية بدولة الكويت*. (دون ط). دون دار نشر.

العسقلاني، أ. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أ. (1993). *موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

العطار، ع. (2006). *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

عمر، أ. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. (ط1). دون م: عالم الكتب.

العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). جدة: دار المنهاج.

العوضي، ع. (2002). *توظيف المرأة الكويتية بسلك الشرطة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة*. رسالة ماجستير، إشراف: عرجاوي، م. الكويت.

العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزي، م. (2003). موسوعة القواعد الفقهية. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفوزان، ص. (1423). *الملخص الفقهي*. (ط1). الرياض: دار العاصمة.

القحطاني، أ. والخضير، ع. والعمري، ظ. والوعلان، ف. واللحيدان، ف. والحربي، ص. والعنزي، ع. والشهراني، م. والمحارب، ع. والعبيسي، ع. (2012). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

القحطاني، ح. (2016). أحكام الشرطة النسائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الشرطة النسائية الكويتي، أطروحة دكتوراه، إشراف: محمد، م. كلية دار العلوم.

الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دون م: دار الكتب العلمية.

كوباسا، أ.، (2012). *الحرب*. نقله إلى العربية: سمرين، خ. (ط1). السعودية: العبيكان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (دون ت). *فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى*. (دون ط). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

مجموعة من المؤلفين. (1424). *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. (دون ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المرداوي، ع. (دون ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). دون م: دار إحياء التراث العربي.

المُظْهِري، ح. (2012). *المفاتيح في شرح المصابيح*. (ط1). الكويت: دار النوادر.

موقع كونا، (2021)، رابط: *كونا: نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع يصدر قرارا بفتح باب التحاق المواطنات بشرف الخدمة العسكرية ضباط اختصاص وضباط صف وأفراد ويقتصر بالمرحلة الحالية على الخدمات - عام - 2021/10/12(kuna.net.kw) .*

موقع كونا، (2021)، رابط: *كونا: وزارة الدفاع: تطوع العنصر النسائي في الخدمة العسكرية جاء وليد دراسات سابقة وتم تفعيلها - عام - 2021/10/18 (kuna.net.kw).*

المولى – خسرو، م. (دون ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (دون ط). بدون م: دار إحياء الكتب العربية.

النووي، ز. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). بيروت.

النووي، ز. (دون ت). *المجموع شرح المهذب*. (دون ط). بدون م: دار الفكر.

الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (دون ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

وحدة البحث العلمي. (2015). *الدرر البهية من الفتاوى الكويتية*. (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (دون ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. (ط2). الكويت: دار السلاسل..

References

Abdulrahim, M. (2014 Nov 30). *Exchange of Gulf Experiences the Military Sphere- Model of Establishment of Women Police in the State of Kuwait, The First Working Session of GCC Female Military Forum*.

Al-Aini, A. (1420 AH - 2000 CE). *Al-Binayah - Commentary on al-Hidayah Book*, (1st ed). Al-Kutub Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut, Lebanon.

Al-Albani, A. (n.d.) *Authentic Hadith Collection, Bit of its Jurisprudence and Benefits*, (1st ed). Al-Maarif Bookstore for Publishing and Distribution, Riyadh.

Al-Albani, M. (1405 H - 1985 CE). *Authentication of the Hadiths in Manar al-Sabil Book*, (2nd ed). Al-Maktab Al-Islami, Beirut.

Al-Albani, M. (1423 AH - 2002 CE). *Abu Dawud Hadith Authentic Collection*. (1st ed). Ghuras Foundation for Publishing and Distribution, Kuwait.

Al-Ansari, Z. (n.d.). "*Explanation of Rawd al-Talib Book*", Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Army, M. (1430 AH - 2009 CE). *Explanation of Sahih Muslim*, Muslim World League Advisor, Mecca, (1st ed). Al-Minhaj Publishing House, Tawq Al-Najah Publishing House.

Al-Asqalani, A. (1379 AH). *Grant of the Creator Commentary Sahih al-Bukhari Hadith Collection*, Al-Marefa Publishing House, Beirut.

Al-Asqalani, A. (1414 AH - 1993 CE). *The Reconciliation between the Well-Known and the Reports in the Authentication of Hadiths of al-Mukhtasar Book,* (2nd ed). Al-Rushd Bookstore for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Attar, A. (1427 AH - 2006 CE). *Exaplanation of Al-'Umdah Book of Hadiths of Provisions*, (1st ed). Al-Bashair Al-Islamiya for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.

Al-Awadi, A. (2002 CE May). *Kuwaiti Women Employment with the Police Force in Islamic Sharia and Contemporary Systems*, Master Thesis, Supervised by: Prof. Mustafa Mohamed Arjawi, Kuwait.

Al-Bayṭar, H. (1421 AH - 2000 CE). *Guidance of Worshipers on the Favor of Jihad - Series of the Last Ten Days in the Great Mosque of Mecca*, (1st ed). Al-Bashaer Al-Islamiya House for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.

Al-Bujayrimi, S. (1369 AH 1950 CE). *Footnotes of Al-Bujayrimi for Commentary on Sharh al-Manhaj Book*. Al-Halabi Printing House.

Al-Desouki, M. (n.d). *Footnotes of Al-Desouki on Al-Sharh Al-Kabir Book*, Al-Fikr Publishing House.

Al-Fawzan, S. (1423 AH). *Summary of Jurisprudence*, (1st ed). Al-Asimah Publishing House, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Haitami, A. (1357 H - 1983 CE). *Commentary on Al-Minhaj Book*, Altijariyyah Alkubra Bookstore of Mustafa Mohamed, Egypt.

Al-Kasani, A. (1406 AH - 1986 CE). *Unseen Artistry in the Arrangement of the Religious Legal Regulations*, (2nd ed). Al-Kutub Al-Ilmiya Publishing House.

Al-Kharshi, M. (n,d). *Exaplanation of Mukhtasar of Khalil by Al-Kharshi*, Al-Fikr for Printing, Beirut.

Al-Mardawi, A. (n.d). *Fair Commentary on the Most Preponderant Opinion among Disagreements*, (2nd ed). Ihya Al-Turath Al-Arabi Publishing House.

Al-Mulla Khusru, M. (n.d). *Commentary on Ghurar Al-Ahkam Book*, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

Al-Muzhiri, A. (1423 AH - 2012 CE). *Keys to Explanation of al-Masabih Book*, Al-Nawadir Publishing House, also published by Department of Islamic Culture, Kuwait Ministry of Awqaf.

Al-Nawawi, M. (1392 AH). *Full Commentary on Ṣaḥiḥ Muslim*, (2nd ed). Ihya Al-Turath Al-Arabi Publishing House, Beirut.

Al-Nawawi, M. (1412 AH - 1991 CE). *Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin*, (3rd ed). Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus – Amman.

Al-Nawawi, M. (n.d). *Comprehensive Commentaries on Al-Muhadhdhab Book*, Al-Fikr Publishing House.

Al-Omrani, Y. (1421 AH - 2000 CE). *Commentary on Imam al-Shafi'i School of Thought*, (1st ed). Dar Al-Minhaj, Jidda.

Al-Qahtai, Dr. O. et al. (1433 AH - 2012 CE). *Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence*, (1st ed). Al-Faḍilah for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Qastallani, A. (1323 AH). *Guiding Explanation of Sahih Al-Bukhari*, (7th ed). Al-Matbaah Al-Kubra Al-Amiriyah, Egypt.

Al-Qhatani, H. (1437 AH - 2016 AD). *Provisions of the Women's Police in Islamic Jurisprudence*, A Comparative Study to Kuwaiti Woman Police Law, Dissertation, supervised by: Mohamed Abdulrahim Mohamed, Al-Ulum Publishing House.

Al-Ramli, A. (1437 AH - 2016 CE). *Explanation of Abu Dawud Hadith Collection*, (1st ed). Al-Falah for Academic Research and Heritage Editing, Faiyum, Arab Republic of Egypt.

Al-Razi, M. (1420 AH). *Keys to the Unknown - The Large Commentary*, (3rd ed). Ihya Al-Turath Al-Arabi Publishing House, Beirut.

Al-Shahri, M. (1423 AH - 2003 CE). *Provisions of Jihad of the Heart, Al-Ulum & Al-Hikam Bookstore*, (1st ed). Medina, Al-Ulum Publishing House & Al-Hikam Publishing House, Syria.

Al-Tabari, M. (n.d). *Collection of Statements on the Interpretation of the Verses of the Quran*, Al-Tarbiya & Al-Turath Publishers, Mecca.

Al-Tayyar, A. (1429 AH - 1432 AH). *Commentary on Umdat al-Fiqh Book by Ibn Qudamah*, (1st ed). Al-Watan for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Collection of Scholars, (1412 AH). *Facilitated jurisprudence in the Light of the Holy Quran and Sunna*, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

General Presidency of Scholarly Research, Ifta, Da'wah and Guidance, Islamic Research Magazine, a periodical issued by General Presidency of Scholarly Research, Ifta, Da'wah and Guidance Departments.

Ibn Al-Humam, M. (1389 AH - 1970 CE). *Commentary on Al-Hidayah Book*, (1st ed). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Printing House Co., Egypt.

Ibn Al-Malik, M. (1433 AH - 2012 CE). *Explanation of Masabih Al-Sunnah Book by Imam Al-Baghawi*, (1st ed). Department of Islamic Culture.

Ibn Baz, A. (n.d). *Collection of Fatwas and Various Articles*, the General Presidency of Scholarly Research and Ifta, Kingdom of Sudi Arabia.

Ibn Hazm, A. (n.d). *Degrees of Consensus in Worship and Transactions,* Al-Kotob Al-Ilmiyah Publishing House, Beirut.

Ibn Qudamah, A. (1388 AH - 1986 CE) - (1389 AH - 1969 CE). *The Sufficient*, Cairo Bookstore.

Ibn Rushd Al-Hafeed, M. (1425 H - 2004 CE). *The Beginning of the Independent Jurist and the End of the Provident*, Al-Hadith Publishing House, Cairo.

Ibn ZaIn Al-Abideen, M. The so-called Abularouf bin Taj Al-Arifeen bin Ali. (n.d). *Commentary on Al-Jami Al-Saghir Book*, (1st ed). Altijariyyah Alkubra Bookstore, Egypt.

Khattab, M. (1386 AH - 1966 CE). *The Military Terms in the Holy Quran*, Al-Fath Publishing House.

Kuna Website, date viewed: 22/10/2021, link: Kuna: Ministry of Defense: Volunteering of Female Element in the Military Service is a Result of Previous Studies and it Has Been Activated - General - 18/10/2021 (kuna.net.kw).

Kuna Website, viewed on 22-10-2021, link: Kuna: Deputy Prime Minister, the Minister of Defense Issues a Decision on Opening Up for Female Citizens to Join the Prestigious Military Service of Non-Commissioned Officers and Personnel to be Limited in the Current Stage on Services - General - 12-10-2021 (kuna.net.kw).

Marah Labeed for Revealing the Meanings of the Holy Quran. (1417 AH). (1st ed). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence*, (2nd ed). Al-Salasil Publishing House, Kuwait.

Omar, A. (1429 AH- 2008 CE). *Dictionary of the Contemporary Arabic Language*, (1st ed). Alam Al-Kutub.

Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Fatwas of the Permanent Committee, First Collection, General Presidency of Scholarly Research and Ifta, General Department of Printing, Riyadh.

Scientific Research Unit, (1436 AH - 2015 CE). *Glorious Pearls from Kuwaiti Fatwas*, (1st ed). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.